

﴿لوزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج من لهم دراسة خاصة في المواد التي تدرس في الكلية بشرط لا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعينهما لمدة ستين قابلة للتجديد .

﴿وعند غياب العميد يقوم مقامه في الرئاسة وكيل الكلية﴾ .

﴿ المادة ٢ - هلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم  
أمير لوصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية  
رئيس مجلس الوزراء  
سامuel شحادة القباني  
محمد شجيب لواء (أ.ح)

مادة ٧ - يكون لمهندسي مصلحة الري صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالخلافة لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ - هلى وزير الأشغال العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوبي الأشغال العمومية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

أمير لوصى العرش الموقت

وزير أعمل وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء  
محمد حسني هرداد فهمي محمد شجيب لواء (أ.ح)

## مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠  
بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعتمد بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

باسم بما هو آت :

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول النص الآتي :

”يولف مجلس الكلية على الوجه الآتي :

عميد الكلية وله الرئاسة ،

الأستاذة ذوو الكراسي ،

قدم الأستاذة المساعدات في كل مادة يكون كرسى الأستاذة فيها شاغرا

## مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء "مصلحة الآثار"

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وعلى الأمر العالى الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاصات الوزارات المختلفة ،

وعلى الأمر العالى الصادر في ١٨ من ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية ،

وعلى الأمر العالى الصادر في ١٦ من مايو سنة ١٨٨٣ في شأن دار الآثريات المصرية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٢٩ بالحاق مصلحة الآثار بوزارة المعارف العمومية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ بالحاق دار الآثار العربية بووزارة المعارف العمومية ،

# ہر سو میقانون فتح ۲۳ لسٹہ ۱۹۰۳

فتح إعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

# بِاسْمِ مَلِكِ فَصْرٍ وَالْسُّوْدَانِ

## وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوى المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

فِسْمَ بُعْدٍ هُوَ آتٌ :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٣  
 (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٣ (أعمال جديدة)  
 اعتماد إضافي قدره ٢٥,٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه) للباحث  
 الخاص بمشروع السد العالي .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اهتمادات الباب نفسه .

**فادة ٢ — فعل وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه**

مدر بقصر عابدين في ٢٢ ربیع الثانی سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

## پاپا صدر و ملکیت العرش

رئيس مجلس الوزراء

# عبدالجليل فراهم العمري

## **فِي الْأَنْشَغَالِ الْمُهْمَمَةِ**

# لوز يو لا شغال العمومي

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ بالحاق المتحف القبطي  
بأملاك الدولة العامة ؟

وأعلى الموسوم الصادر في ١٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ بضم قسم الآثار  
العربية إلى وزارة المعارف العمومية ،

لـ على المرسوم الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٣ بإبدال إسم دار الآثار  
العربية باسم "متحف الفن الإسلامي" ،

**فُوْلِي مَا ارْتَأَهُ مَجْلِسُ الدُّولَةِ ؟**

فُوئناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

دسم بـا هوآت :

**فادة ١ — فضم الهيئات المبينة بـ فـ مصلحة واحدة تابعة لوزارة المعارف العمومية باسم "مصلحة الآثار" :**

- (١) مصلحة الآثار المصرية .
  - (٢) إدارة حفظ الآثار العربية .
  - (٣) المتحف المصري .
  - (٤) المتحف القبطي .
  - (٥) متحف الفن الإسلامي .

**فادة ٢** — ظل سارية النظم المقررة للهيئات المبينة بالفادة الأولى فيها لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**فادة ٣** — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمقتضى عاشر دين في ٢٢ ربیع الثانی سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بِهِ امْرٌ وَصَرِيْحٌ الْعَرْشُ الْمُوْقَتُ

# وزير المعارف العمومية لرئيس مجلس الوزراء

# مسماعيل فحود القباني